

شرح كتاب الحج من جامع الترمذي 90 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى في ابواب الحج الباب الثاني والثلاثون باب ما جاء في كراهية رفع اليد - [00:00:02](#)

عند رؤية البيت وهذا احد الاقوال في هذه المسألة وقد استحب ذلك قوم وكرهه طائفة وقال اخرون لا نكرهه ولا نستحبه وقد ثبتت السنة في رفع اليدين حين النظر حين النظر الى البيت فوق الصفا - [00:00:28](#)

قال ابو هريرة رضي الله عنه يوم فتح مكة قال فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طوافه متى الصفا فعلى عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه - [00:01:05](#)

فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه واتحدث عن هذا ان شاء الله وعلى حديث جابر فان المؤلف رحمه الله سوف يكرره تحت ترجمة - [00:01:30](#)

باب ما جاء انه يبدأ بالصفا قبل بالصفا قبل المروة وحكم رفع اليدين صعود الصفا ورؤية البيت غير مسألة رفع اليدين حين رؤية البيت حين دخول المسجد المسألة الاولى سنة - [00:01:56](#)

صح بذلك الحديث والمسألة الثانية نتعرف على حكمها من حديث الباب قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا يوسف ابن عيسى قال اخبرنا وكيع قال اخبرنا شعبة قد تقدم الحديث عن هؤلاء - [00:02:25](#)

وهم ائمة قال شعبة عن ابي قرزة الباهي حدث عنه ابن جريج وحماد بن داؤود ابن ابي هند واخرون من الثقات وقد وفقه الامام احمد وعلي بن المديني وابو داود والنسائي - [00:02:55](#)

وقال العجلي رحمه الله حصري تابعي وقد روى له الجماعة سوى البخاري قال السويد على المهاجر المكي المهاجر هو ابن عكرمة ابن عبد الرحمن ابن الحارثي ابن هشام القرشي المخزومي - [00:03:31](#)

المهاجر هو ابن عكرمة ابن عبد الرحمن ابن الحارثي ابن هشام القرشي المخزومي ذكره ابن حبان في ثقاته وعيب عليه ذلك قد روى له ابو داود والترمذي والنسائي هذا الحديث عن جابر دون غيره - [00:04:04](#)

وقد ضاعت الائمة الحفاظ الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق هذا الحديث قال سئل جابر ابن عبد الله صحابي وابن الصحابي رضي الله عنهما البحث عن العلم واخذه من مظانه فقال جابر - [00:04:31](#)

حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افكنا نفعله جاء في رواية ابي داود ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:03](#)

فكنا نفعله وقد عني جابر رضي الله عنه بصفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وحكى للامة صنيعه من خروجه الى نهاية حجه ولن يره جابر يرفع يديه حين دخل المسجد - [00:05:21](#)

ولثبت هذا عن صحابي وقد قال الامام مالك رحمه الله لا لا ترفع الايدي عند رؤية البيت لانه لم يثبت فيه دليل والاصل في العبادات المنعون حتى يثبت دليل وهذا بخلاف الدعاء - [00:05:47](#)

عند رؤية البيت فقد روى البيهقي في السنن من طريق ابن عيينة عن إبراهيم ابن طريف عن حميد ابن يعقوب انه سمع سعيد ابن المسيب يقول سمعت من عمر كلمة - [00:06:16](#)

ما بقي احد من الناس سمعها غيري يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وهذا اصح انت السلام ومنك

السلام فحينما ربنا بالسلام وهذا اصح - [00:06:37](#)

شيء ورد في هذا الباب وقد ذهب اكثر الفقهاء الى السنية رفع اليدين عند رؤية البيت وقد قال لي ابو حنيفة واكثر فقهاء الشافعية

وقال الامام احمد رحمه الله في رواية المروزي - [00:07:09](#)

اذا رأيت البيت ترفع يديك بباطن كفيك وقل الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام فحينما ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت

تعظيما وتكريما واذا به صلى الله عليه وسلم - [00:07:35](#)

اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة رواه الطبراني في معجمه وفي ساهه عاصم وفي سنده

عاصم الكوزي وروى الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج - [00:08:03](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وهذا مرسل ضعيف وقد قال الامام الشافعي رحمه الله ليس في رفع

اليدين عند رؤية البيت شيء فلا اكرهه ولا استكرهه ولا استحبه - [00:08:37](#)

وقول اي شيء ثابت محفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او شيء محفوظ عن الصحابة فيصابوا اليه والائمة في هذه المسألة

على ثلاثة مذاهب المذهب الاول مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت - [00:09:04](#)

وهذا مذهب الجمهور ولم يثبت به دليل وقد جاء في الباب احاديث واثار لا يحتج بشيء منها المذهب الثاني لانه لا يكره ولا يستحب

وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله تعالى - [00:09:26](#)

المذهب الثالث ان الايدي لا ترفع عند رؤية البيت وهذا الذي قاله الامام مالك رحمه الله وهذا هو عبادة البطلان حتى يثبت دليله ولم

يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:49](#)

ولا عن احد من الصحابة شيء في رفع اليدين عند رؤية البيت وقد تقدم حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح

مكة اتي وذلك حين فرغ من طوافه - [00:10:13](#)

حتى على على الصفا ونظر الى البيت ورفع يديه وهذا غير ما نحن فيه وملخص هذا ان رفع اليدين عند رؤية البيت حين الدخول

الى المسجد غير مشروع وقال الامام سفيان رحمه الله تعالى - [00:10:36](#)

ان استطعت الا ترى الامام سفيان رحمه الله تعالى ان استطعت الا تحك رأسك الا باثر فافعل رواه الخطيب وغيره وخير الامور

السالفات على الهدى وشر الامور المحدثات البدائع قال ابو عيسى رفع اليد عند رؤية البيت - [00:11:01](#)

حينما نعرف من حديث شعبة عن ابي قزعة واسم سويد بن المعروف بانه سويد ابنه الباهلي وهذا الخبر ضعفه ائمة الحديث ولا

احفظ عن احد من الائمة صار الى تصحيح او تحسينه - [00:11:29](#)

وقد انكره الامام سفيان ومن الناس الا هؤلاء فهؤلاء متفقون على ضعف حديث الباب وانه لا يثبت وهو دليل على ان جازرا يحكي ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يرفع اليدين عند رؤية البيت وهذا الذي صار اليه مالك وهو الحق ولكن يعتمد - [00:12:01](#)

لذلك على الاصل وليس على حديث الباب ان الاعتماد لا يتأتى الا على الاحاديث الصحيحة. واذا لم يوجد حديث صحيح الباب

يستصحب الاصل في كل باب. الاصل في الطهارة في المياه - [00:12:33](#)

طهارة والاصل في العبادات البطلان يستصحب الاصل في كل باب. الاصل في الطهارة في المياه الطهارة والاصل في العبادات البطلان

يؤخذ من كل باب اصله ويستصحب الاصل في كل مسألة - [00:12:50](#)

قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى الباب الثالث والثلاثون باب ما جاء كيف الطواف عقد الامام ابو عيسى رح تعالى هذا الباب في

بيان صفة طواف النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:16](#)

انه حين دخل البيت استلم الحجر ثم جعل ثم جعل البيت عن يساره ورمل ثلاثا ومشى اربعا وحين فرغ من طوافه صلى ركعتين

خلف المقام قال ابو عيسى رحمه الله تعالى - [00:13:43](#)

حدثنا محمود بن غيلان وهذا هو العدوي مولا هم المروزي نزيل بغداد روى عنه الجماعة سوى ابي داود قال عنه الامام احمد رحمه الله

تعالى اعرفه بالحديث صاحب سنة وقد حبس بسبب القرآن - [00:14:10](#)

قال النسائي ووثقه ابو حاتم يحيى ابن ادم وهذا هو القرشي الاموي مولاها روى عنه جماعة من الاكابر ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وقال يعقوب ابن شيبه ثقة كثير الحديث - [00:14:43](#)

مات سنة ثلاث ومئتين روى له الجماعة قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر تقدم الحديث عن هؤلاء وهم ائمة قال لما قدم النبي - [00:15:14](#)

صلى الله عليه وسلم مكة رضي الله عنه يتحدث عن صفتي النبي صلى الله عليه وسلم مكة رضي الله عنه يتحدث عن صفتي حج النبي صلى الله عليه وسلم ويخبر عن صنيعه - [00:15:40](#)

حين دخل مكة الى ان خرج منها وقد اختصر هذا الحديث الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى وساقه الامام مسلم رحمه تعالى في صحيحه بتمامه وقد سفر الحافظ ابو عيسى هذا الخبر في مواضع من كتاب الحج - [00:16:08](#)

وترجم له في غير موضع واخذ منه ما يناسب كل باب قوله لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر او حاجين يبدؤون بالطواف فهو تحية - [00:16:32](#)

البيت ويبدؤون الشوط من الحجر ومن بدأ من دونه لم يعتد بذلك الشوط ويؤخذ من الحديث مشروعية استلام الحجر وقد حكى الامام ابو محمد ابن حزم رحمه الله الاجماع على - [00:16:59](#)

هذا وجاء في حديث ابن عمر في البخاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله وهذا صريح في الجمع بين الاستلام والتقبيل وتقيل ومن شق عليه ذلك - [00:17:28](#)

فان يستلم الحجر ويقبل يده قد قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل رواه الامام مسلم رحمه الله في صحيحه - [00:17:57](#)

والمشروع اي حاذي الحجر الاسود في كل بدنه ويجزئ على الصحيح المحاذاة ببعض البدن لانه حكم يتعلق بالبدن فاجزأ منه البعض ولا اعتبار للخط الموجود لمعرفة محاذاة الحجر فانه مبتدع - [00:18:22](#)

ومفاسده متعددة وقد اعتبر الشرع المحاذاة وكل على وعلى تقديره للمحاذاة وبه تبرأ الذمة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها قوله ثم مضى على يمينه لمستقبل الحجر بكل بدنة اخذ ذات اليمين - [00:18:52](#)

الكعبة عن يساره وهذا واجب بالاجماع كل من وصف حج النبي صلى الله عليه وسلم عمرته ذكر نحو هذا الامور المتواترة التي اعلمها التي يعلمها الخاص والعام قوله ثلاثا الحديث ان شاء الله تعالى عن الرمل - [00:19:32](#)

بعد قليل وقد ترجم ابو عيسى لهذا بقوله باب ما جاء في الرمل من الحجر الى الحجر والرمل السنة في قول الجمهور ويختص بالرجل دون الاني وقد حكاه ابن المنذر اجماعا - [00:20:08](#)

ولا يكون الرمل للافاقين الا في طواف القدوم ولا يكون الرمل الا في الثلاثة الاول ومن فاته الرمل في الثلاثة الاول فلا يشرع له الرمل لانه سنة فات محله فبقيت السنن اذا فات وقتها او مكانها - [00:20:33](#)

قوله ومشى اربعة هذا دليل على ان الطواف سبعة اشواط وهذا محل اجماع من العلماء وقد جاء فعله صلى الله عليه وسلم مبينا للقرآن فان الله جل وعلا امر بالطواف بالبيت - [00:21:06](#)

فقال وليطوفوا بالبيت العتيق ولم يذكر الله جل وعلا عددا فجاء العدد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم كالامر بالصلاة لم يذكر الله لم يذكر الله جل وعلا في القرآن عددا - [00:21:32](#)

فجاء فعله في بيان عدد صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يقتصر العلماء الوجوب اشوا على خلاف بينهم في حكم من ترك شوطا او شوطين او ثلاثة ما دام ان المحروق اقل من النص ونتحدث عن هذا ان شاء الله تعالى في باب - [00:21:49](#)

قوله ثم اتى المقام فقال في رواية بقرة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اشارة الى وجوب صلاة ركعتين عقب الطواف. الطواف وهذا الذي افتى به ابو حنيفة واحمد في رواية وجماعة من الائمة - [00:22:24](#)

وقال في ذلك الجمهور وهؤلاء يقولون بان صلاة الركعتين سنة وليست بواجبة انه ليس المقصود من هذه الاية الحديث عن الركعتين

خلف المقام ولانه يجوز اداء الركعتين في اي بقعة من الحرم بل وتجوز خارج الحرم - [00:22:57](#)

وقد قال بعدم الوجوب الامام مالك والشافعي واحمد ويستحب عقب كل طواف سواء كان الطواف واجبا ام سنة ان يؤدي ركعتين ولا حرج من كونه اكثر من طواف ثم يؤدي - [00:23:24](#)

ركعتين عن كل طواف عقب الفراغ فلا حرج ان يطوف اكثر من عشرين شوقا وحينئذ يصلي عن كل سبعة اشواط ركعتين وهذا الذي افتى به جماعة وهو الصواب قوله والمقام بينه وبين البيت - [00:23:53](#)

وقد جاء في رواية مسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون يستحب القراءة بهاتين السورتين وظاهرا من قراءة هاتين السورتين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخففهما - [00:24:22](#)

لان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم كان يساوي قراءته وقوله المقام بينه وبين البيت هذا دليل على مقامها الان من قول عن مكانه الاول قد كان المقام من قبل بين الباب وبين - [00:24:42](#)

الحجر الاسود وقد نقله امير المؤمنين عمر رضي الله عنه الى المكان الموجود الان توسعة على الناس لا خرج من نقله اذا احتاج الناس الى نقله وكان في مكاني ضيق على العباد فلا حرج ان يقدم او يؤخر - [00:25:00](#)

ان عمر رضي الله عنه حين نقل لم يعاروا لذلك احد والحديث صريح ان المقام كان قريبا من الكعبة لانه كان يصعد على الحجر. ولا يعقل ان يصعد على المكانة الموجودة الان ليبني البيت. فكان الحذر قريبا من البيت يصعد - [00:25:24](#)

الحجر ويبني قوله ثم اتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه وهذا من السنن المهجورة عند كثير من الناس ويستحب لمن صلى ركعتين ان يركع مرة اخرى الى الحجر فيستلمه وهذا السنة - [00:25:48](#)

قد ذكره جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قوله ثم خرج الى الصفا اظنه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:15](#)

قرأ ذلك للتعليم الاشارة الى ان البدأ بالصفا قبل المروة ويحتمل ان تكون قراءة هذه الاية سنة لكل من اراد يبدأ السعي وكثير من الذين يستحبون قراءة هذه الاية عند اتباع لا يشيرون الى قراءة واتخذوا مقام ابراهيم المصلى عند الفراغ من الطواف - [00:26:30](#)

الصعب ان حكمهما ان حكمهما واحد الصواب ان قراءة هذه الاية للتعليم فمن كان معه قوم من الجهال لا يفقهون في الاحكام فلا حرج من كون الرجل يقرأ هذه الاية تعليما وتكريما وبيانا بان - [00:26:54](#)

الصفا قبل المروة ويأتي ان شاء الله الحديث عن هذه المسألة على هذا الحديث بعد عدة ابواب قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن ابن عمر وهذا متفق عليه - [00:27:19](#)

قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقد روى حديث جابر مسلم في صحيح مسلم في صحيح من طريق حاتم ابن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر - [00:27:37](#)

وقوله والعمل على هذا عند اهل العلم على التفصيل السابق قال ابو عيسى رحمه الله تعالى الباب الرابع والثلاثون باب ما جاء في الرمل من الحجر الى الحجر هذا باب ما جاء في مشروعية الرمل - [00:27:59](#)

من الحجر الاسود الى الحجر اي الاسود وقد كان السبب الرمل حين قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا - [00:28:23](#)

ليري المشركين جلدتهم وهذا الخبر في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وحين حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ضمن ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر - [00:28:53](#)

فكان هذا سنة الى يوم القيامة وهو مذهب الجمهور وقد قال عمر رضي الله عنه ما لنا وللرمل انما كنا رأينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه - [00:29:18](#)

رواه البخاري في صحيحه قال ابو قال ابو عيسى حدثنا علي ابن خشرم اخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك ابن انس عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر - [00:29:49](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعة تبروات ثقات وقد خرج مسلم في صحيحه من طريق ما لك عن جعفر بن محمد ومن طريق ما لك وابن جريج - [00:30:06](#)

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل اي في طواف قدومه وقد روى ابو داود في سنن من طريق ابن جريج عن عطاء - [00:30:30](#)

ابن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل وقد اختلف الفقهاء في حكم الرمل للذين يحرمون من مكة فقليل يرملون في كل طواف يعقبه - [00:30:48](#)

وقيل لا رمل عليهم وهذا اظهر قول الشافعي وهو مذهب مالك واحمد وقد روى الامام مالك رحمه الله تعالى بسند صحيح عن نافع ان ابن عمر كان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرى من مكة - [00:31:09](#)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان من رملوا على اهل الالفاف رواه ابن ابي شيبه وابن حزم وصح هذا عن الحسن وعطاء ويحتمل انهم يرملون لان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في طواف قدومه في حجة - [00:31:32](#)

ويحتمل انهم يرملون لان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في طواف قدومه في حجة الوداع وطاف معه اهل الالفاف وغيرهم وكانوا يقتدون به وكان يحثهم على اخذ المناسك ولم يستثنى الرمل على اهل مكة - [00:31:56](#)

والرمل هو الاسراع في المشي ومقاربة الخطى وقيل مثل الهرولة الحسن بن المنذر الاجماع على انه يختص بالرجل دون المرأة قال ابو عيسى رحمه الله وفي الباب عن ابن عمر - [00:32:23](#)

وهو متفق على صحته قال ابو عيسى حديث جابر مالك ابن جريج عن جعفر ابن محمد قال والعمل على هذا عند اهل العلم قال الشافعي اذا ترك الرمل حمدا فقد اساء ولا شيء عليه - [00:32:52](#)

قوله والعمل على هذا عند اهل العلم يقال عند اكثر اهل العلم لان بعض العلماء لا يرى مشروعية الرمل قد ذهب اليه الجمهور وهو نزلت عليه السنة الصحيحة قوله قال الشافعي اذا ترك الرمل عمدا فقد اساء ولا شيء عليه اي لا كفارة عليه - [00:33:12](#)

وهو قول الجمهور وحكي عن ابراهيم وسفيان ان عليه دما ولا دليل عليه قوله واذا لم يرمل الاشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي لانه سنة لانه السنة فات محلها السنن اذا فات وقتها او مكانها - [00:33:37](#)

قوله وقال بعض اهل العلم ليس على اهل مكة رمل ولا على من احرم منها وهذا قول الجمهور وقال به ابن عمر وابن عباس وتقدم ذلك وذهب ابو حنيفة والشافعي - [00:34:14](#)

في قول عنه الى مشروعية الرمل في كل طواف يعقبه سعد وهذا القول بانه مشروع في كل طواف يعقبه سعي فيه نظر لانه لم ينقل عن الصحابة المتمتعين الذين حجوا مع رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رملوا في طواف - [00:34:35](#)

الاصابة وهو يعقبه سعي في اصح قولي اه العلماء فان المتمتع يجب عليه سعيان والله اعلم نقف على الباب الخامس الثلاثين باب وما جا في استلام الحجري والركن اليماني دون ما سواهما - [00:35:01](#)

الله الرمل لاهل الالفاف هذا الاصل فيه انه في طواف القدوم وقد يقال برمي لاهل مكة في طواف او في اول طواف لهم باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رمى في طواف القدوم في حجة الوداع كان - [00:35:27](#)

مع وال مكة وكان يرمل ولا بين النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسألة هل يرملون او لا؟ يرملون يرملون ابن عمر رضي الله عنه كان اذا احرم مكة لم يرمل - [00:35:52](#)

وهذا الاصح ابن عباس وان الرمل لاهل الالفاف. وهذا قول الجمهور فالقول بان الرمل في كل طواف يعقب سعي هذا ضعيف يبقى الاشكال في اه رمل اهل مكة في اول - [00:36:05](#)

طوافهم للبيت هذا محل اشتغال وبلا شك ان اهل مكة قد سكت عن امرهم ولم يأتي فيهم بيان هل رملوا او ما رملوا؟ لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث الناس على الاخذ عنه - [00:36:23](#)

وكان الاصل في ذلك انهم يتابعون النبي صلى الله عليه وسلم في فعله ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم الا انتم يا اهل مكة وتقرير

البیان عن وقت الحاجة الى آآ يجوز. فكان آآ يجوز - 00:36:47

فكان هذا احد المرجحات لكون اهل مكة يرملون في طواف القدوم جاء امر اخر وهو ان اهل مكة حين كان مسكوتا عنهم وقد اُفتی جمع من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس بانه لا رمل عليهم. كان هذا مرجحا الى ان - 00:37:01

وهل ليس على اهل آآ مكة وانه على الفاقیین. كونه على الفاقیین هذا الاشكال فيه لان الذين يقولون بانه في كل طواف يقول هذا ضعيف. الاشكال والذي ممكن يقال به في طواف اه - 00:37:22

القدوم لان اهل مكة طافوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد رمل ولا اظنهم لم يرملوا لانه لن يأتي بيانا في هذا الباب. حتى نقال لعلهم يعلمون الحكم الشرعي. لو كان في حديث لكان هذا واضحا من جهة الحديث - 00:37:40

سلم الحجر فانه يمس الحجر بيده ويقبل يده او يمس الحجر بعضا يقبل ما استلمه به واذا عجز عن ذلك فانه تشير اليه ويا اخي ان شاء الله مراتب استلام اه الحجر والحديث عن ذلك. فالذي يستطيع ان يستلم ويقبله - 00:37:56

هذا افضل المراسم هذا مكة الا ان يقول من دخل مكة غير حاج ولا معتمر كان يشرح له الرمل الصواب لان الرمل مشروع في حج او ولا معتمر يشرح له الرمل الصواب - 00:38:26

لان الرمل مشروع في حج او من اراد ان يتطوع بالطواف فلا حرج عليه في ذلك ولا يجر الحديث الى مسألة تحية المسجد لان بعض الناس يتصور انه اذا اراد يجلس - 00:39:09

لا سألت جلوسه الا اذا طاف. وهذا غير صحيح اذا اراد ان يجلس فلا حرج ولكن يؤدي تحية المسجد ولكن الذي يريد يؤدي تحية المسجد ثم يطوف هذا غير مشروع وليس له اصل - 00:39:28

والافضل في من اتى البيت وكان هذا اول قدوم الله ان يبدأ بالطواف. لكن اذا كان متعبا واراد ان يجلس فان يؤدي تحية المسجد ولا حرج ان الذين يأتون البيت ثم يصلون تحت المسجد ثم يذهبون للطواف هؤلاء المخطئون لان هذا لا دليل آآ عليه - 00:39:42

اذا حبسها حابس تحلها حيث حبست. فحاضت قبل طواف الافاضة هل تطوف بحيضتها حيث انها قادمة مع جماعة والوقت لا يسعها للانتظار ثم الطواف الاشتراك لا حرج منه منهم من قال بينه للحاج ومنهم من رأى ان بين الاشتراط مطلقا. وفي هذا العصر

الحوادث والموانع قد تكون اه كثيرة - 00:40:03

فحينئذ يكون الاشتراط مشروعا وذلك حين يهل لبك عمرة ولبيك حجا فان حبسني حابس فمحلي فمحلي حيث حبستني واكثر العلماء يرون هذا في الامور التي خارجة عن قدرة الانسان وعن تقديره - 00:40:36

بخلاف الحيض فانه في تقديري الحيض فانه في تقديري المرأة وفي حسابنا وفي معرفتها فحينئذ على هذا القول هو قول جمهور لان الاشتراط في الحيض يعد لا غياب وقد اُفتی طائفة من العلماء - 00:40:59

لان الاشتراط في الحيض مشروع شأنه في ذلك شأن بقية الامراض وحين اشترطت على ربها فلها ماء ولكن يبقى الحديث عن سؤال هذا الا ان من باب اخر حيث يقول ان قادم مع جماعة والوقت لا يسعها للانتظار ثم الطواف؟ الجواب قد اُفتی جمع من العلماء منه

شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم - 00:41:20

بان المرء اذا ات مع رفقة وحاضر ولا تستطيعوا الانتظار ولا تستطيع الرواح الى بلدها ثم الرجوع انها تستثمر وتطوف بالبيت ولا كفارة ولا اثم عليها لان الله جل وعلا جعل في كل امر فرجا ومخرجا. يقال بان للمرأة تبقى بدون محرم. وبذهب - 00:41:47

واحيانا تعرض نفسها للخطر او الضياع. ولا يمكن يقال بانها تذهب وتظل محرمة الى ان ترجع وقد لا ترجع فتموت وهي اه محرمة او على اقل تقدير قد تحلت التحلل الاول ولن تتحلل التحلل الثاني. فقد جعل الله لهذه المرأة فرجا - 00:42:22

ومخرجا بحيث تطوف وهي حائض وهذا الذي اُفتی به شيخ الاسلام وابن القيم اُفتی بذلك ابو حنيفة ولكن قال بلزوم الدم قد اخطأ الامام احمد في رجل جنب طاف الجنب الناس ثم رجع الى بلده بانه لا شيء عليه ويحقق ان الحائض اولى من آآ الجنوب والصواب -

00:42:42

تطوف ولا الجنوب والصواب انها تطوف ولا الدماء ولا اثم عليها هذا متعلق بالزمان وهذا متعلق بالمكان يختلف القضاء في الاحكام

المتعلقة بالزمان على الاحكام المتعلقة المكان الحكم متعلق بالزمان اختلف عن الحكم المتعلق - 00:43:02

اه المكان اذا فات الشيء المتعلق بزمان لعذر فانه يقضى. اذا فاتت الراتبة القبلية للظهر تقضى بعد الظهر. الراتبة البعدية للرقبة بعد العصر آا الإقامة هذا الاخ يقول ماذا يقول عند بداية الطواف؟ يقول الله اكبر مرة واحدة خلافا للعامة يقولون الله اكبر - 00:43:38
الله اكبر الله اكبر يكبرون ثلاثا واما قول بسم الله فهذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عمر رضي الله عنهما واسناده الصحيح رواه الطبراني وغيره ولكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل من وصف حجه - 00:43:58

النبي صلى الله عليه وسلم وصف عمرته لم يذكر عنه انه يبسمل فالإختصار على ما فعل النبي وسلم هو السنة وقوله باسم الاجتهاد من ابن عمر اقول ذلك في الاختصار اذا قول الله اكبر ويقول ذلك مرة واحدة والرجل والرجل والمرأة في - 00:44:12
ذلك اه سواء ويأتي ان شاء الله حديث عن هذه المسألة وعن اه اه نظائرها في الابواب القادمة في تراجم ابي عيسى رحمه الله تعالى. طبعاً في اسئلة ايضاً غير متعلقة الطواف - 00:44:32

تناولوا ان شاء الله لعله بعد درس التوحيد منها والعلم عند الله ان الحيض آا والمرأة لا تنتفع الاشتراط اذا حاضت لان الحيض تقدر وتعرف ولا يأتيها فجأة بحياتي ان عادة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اه يرشد النساء الى ذلك. ان نسمع كانت تشترب انه اذا ما طهرت - 00:44:45

ولذكر هذا تخلص بين عقد الحاجة الى يجوز ولكن المرأة اذا اشترطت بناء على فتوى عالية فانها تأخذ بذلك. وتلتزمه ولا ارى ان المفتي الاخر ينصب هذه الفتوى. هذه من المسائل - 00:45:14

السيادة المبنية على الفهم اللي نشرت نص المسألة بين الحاظ لا تشترب حتى نقف عند هذا الموقف. هذي مسألة مبنية على الاجتهاد اذا افتى عالم امرأة آا في ان الشراب فلها نشر لا ارى ان المفتي الاخر ينقض الفتوى او يجهل من افتى بذلك ولا سيما له سلفاً وهذه المسألة مبنية على الفهم وقد كان - 00:45:30

وغيره من القائمة يقولون كلامنا الصواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب ولا داعي للانسان آا يخرج رأيه واجتهاده على الآخرين متسلحاً بقوله آا الجمهور اه الجمهور لانه كان يريد ان يري المشركين قوته لكن هذا في اول الوقت - 00:45:50
لكن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك رمى في حجة الوداعة ولم يكن في ذلك مشرفون نعم الشيخ يقول اذا كذب مثلاً المرأة تعلم ان حيضها يظل ثمانية ايام - 00:46:20

وتعلم ان الدورة تأتيها يوم عرفة. والرفقة لا يستطيع انتظارها. هل نقول تشترب؟ الصوب لا تشترب وتحرم وهي حائض. واذا تعذر فانها تأخذ بقول واجتهاد شيخ الاسلام وابن القيم وجماعة من القائمة وانتهى الاشتغال في هذه المسألة - 00:46:35
المتقدمة ان استطاعت ان تنتظر تنتظر وهذا واجب عليها. ان عجز عن الانتظار فسافر الى بلدها ثم ترجع. ان شق ذلك عليها ولا يتأتى تطوف وهي حائض يعتبر هذا من باب - 00:47:07

اه الحاجة لان الله جل وعلا لا بد ان يجعل للعبد فرجا ومخرجا في كل قضية ولا يمكن نقول للمرأة تمكث وحينئذ يلحقها ضرر ولا يمكن نقول للمرأة تذهب الى بلادها يمتنع زوجها عن جماعها ويلحق الزوج والمرأة ضرر في ذلك قد جعل الله - 00:47:22
فرجا ومخرجا لان تطوف وهي حائض من باب آا الحاجة او الضرورة لكن من رأى فليذهب الى ذلك يعني فيه من العلماء ان يفسد الاشتراط والمذكور عن بعض العلماء الذين قبل المعاصرين - 00:47:41

جواب الاشتراط في الحيض ليس بمشروع المرأة والرجل والمرأة يزاحمان على الحجر المرأة الرجل اه اذا استطاعت ان اه تقبل الحجر وتستلمه فانه مشروع الا ذلك كالرجل ولكن اذا اراد ان يزاحم فان المزاحمة قد تؤدي الى اذية الآخرين واذية الآخرين محرمة. والاستلام سنة فلا - 00:47:59

يرتكب محرماً ليؤدي سنة كذلك المرأة لا تعرض آا نفسها وآا بدنهما للفتنة لتؤدي سنة ينبغي للمرأة ان تجتنب مزاحمة الرجال ان يحصل في ذلك من المحرمات الشيء الكثير من فتنة الرجال او ان يتعرض آا آا لخطر مزاحمة - 00:48:29
لتؤدي اه السنة الابتعد عن ذلك اولى والانسان ممكن يترك السنة لمصلحة اكبر ومن نيته يعمل السنة يؤجر على ذلك وقد قال النبي

صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم ان بالمريظ لاقوام وسرت مسيرا ولقطعتهم وابيا -

[00:48:49](#)

آآ الا ومعكم آآ الا ومعكم قال يا رسول الله نحن نقاتل ونجاهد وهم في المدينة يشاركون في الاجر قال النبي صلى الله عليه وسلم حبسهم العذر الحمد لله رب العالمين - [00:49:09](#)

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى الباب الخامس والثلاثون باب ما جاء لاستلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما الركنين - [00:49:24](#)
الشاميين لانهما لم يبنيا على قواعد ابراهيم ولم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لاستلام الركنين الشاميين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتصر يقتصر على استلام الركنين - [00:49:57](#)

اليمنيين والاستلام هو مسحه بيده وهذا سنة قال ابو عيسى حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان ومعمرو وهؤلاء تقدم الحديث عنهم وهم ثقات قال سفيان ومعمرو عن ابن خثيم - [00:50:27](#)
هو عبد الله ابن عثمان ابن المكي حليف بني زهرة فرج له مسلم واهل السنن وقد اختلف قول المحدثين فيه فقال ابن معين رحمه الله ثقة وعنه قال احاديثه ليست للقوية - [00:50:57](#)

ولعله يعني بعض احاديثه ومثل ذلك قول النسائي ثقة وقال مرة ليس للقوي قال حافظ ابن عدي رحمه الله هو عزيز الحديث واحاديثه احاديث حسان مما يجب ان يكتب وقد قال عمرو بن علي - [00:51:34](#)
كان يحيى وعبد الرحمن كان يحيى وعبد الرحمن يحدثان عن ابن ومثله صدوق ما لم يتبين خطؤه وقد مات سنة مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة وقد علق البخاري حديثه هذا في صحيحه - [00:52:04](#)

وروى مسلم المرفوعة منه من طريق قتادة ان ابي الطفيلي حدث انه سمع ابن عباس وابو الطفيل هو عامر بن واثلة ولد عام احد وادرك ثمانية سنين من حياة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:31](#)
قال ابن معين رحمه الله ابن سعد ابو عبد الرحمن ابن ازهر والسائب ومحمود ابن الربيع وانس بن مالك وابن ابي صغير وابو الطفيل عامر هؤلاء رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:06](#)

وروى عنهم الزهري قال الامام مسلم مات ابو الطفيل وقد قال ابو حازم كنت بمكة سنة عشر ومئة ارايت فساأت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وقد روى له الجماعة قال ابو الطفيل كنا مع ابن عباس - [00:53:35](#)
ومعاوية لا يمر بركن الا لا يمر بركن من اليمن الشامي الا استلمه اي مسحه بيده وهذا اجتهاد منه ولم يكن رضي الله عنه في فعله معتمدا على رواية ولذلك بادره - [00:54:13](#)

ابن عباس وهو اعلم منه وافقه بقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم ان الحجر الاسود والركن اليماني وهذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:54:46](#)

معاوية ليس شيء وهذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا يظهر من هذا ان معاوية رضي الله عنه يعلم بكون النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:12](#)

يقتصر في استلامه على الحجر الاسود على الركن اليماني لكنه لا يرى ان هذا الامر توقيفي ولذلك علل بقوله ليس شيء من البيت مهجورا وهذا فيه نظر من وجوه الاول - [00:55:34](#)

ان ترك استلام الركنين الشاميين لا يسمى هجرا باي وجه من الوجوه الثاني ان السنة الثابتة صريحة في السلام الركنين اليمنيين فقط هجر مشروع بنص السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم - [00:55:55](#)

الركنيتين الشاميين وترك ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم كفعل ما فعل وهذا محض الاتباع وقد قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى على قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا - [00:56:23](#)

قال بان لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكن نتبع السنة فعلا او تركع ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما

لكان ترك استلام ما بين الاركان - 00:56:48

هجرا لها ولا قائلا قال ابو عيسى رحمه الله وفي الباب عن عمر والمحمفوظ في الباب عن ابن عمر اخرج البخاري ومسلم ولعله هو المقصود ولعل هو المقصود فسقط من النسخ - 00:57:19

قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح قد علقه البخاري في صحيحه بقوله وقال محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو ابن دينار عن ابي الشعثة انه قال - 00:57:46

ومن من البيت وكان معاوية يستلم الاركان فقال له ابن عباس انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجورا وعلق البخاري الزبير بقوله وكان ابن الزبير رضي الله عنه وكان ابن الزبير - 00:58:16

رضي الله عنه يستلمهن قل لهن وهذا وصله ابن ابي شيبة وغيره وقد روى مالك في الموطأ عن هشام ابن عروة ان اياه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها - 00:58:46

وكان لا يدع اليمانية الا ان يغلب عليه قال ابو عيسى رحمه الله والعمل على هذا عند اكثر يا للعلمي الا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني قيدون الركنتين الشاميين - 00:59:12

فلا يشرع استلامهما لان الرواية لم تأتي به وهذا مذهب اكثر الائمة من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين قال الامام احمد رحمه الله لا تستلم من الاركان شيئا الا ما كان من الركن - 00:59:38

اليماني والحجر الاسود فان زحمك الناس ولم يمكنك الاستلام تمضي وكبر والصواب ان التكبير من العجز عن الاستلام مختص بالحجر الاسود ولم يثبت في الركن اليماني وحينئذ يتجاوزه دون تكبير - 01:00:07

لانه لم يأتي به نص وبعض الناس حين يمر بالركن اليماني تقبله وهذا غلط فان السنة جاءت بالاستلام دون غيره والتقبيل يختص به الحجر الاسود وكونه جاء عن بعض العلماء - 01:00:38

تقبيل الركن اليماني لا يجعله الحجر الاسود وكونه جاء عن بعض العلماء تقبيل الركن اليماني لا يجعله مشروعاً فهذا اجتهاد نص ثابت وحديث ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل - 01:01:07

الركن اليماني ويضع خده عليه رواه الدار قطني فهذا متروك قال الامام احمد رحمه الله انما يستلم الركن اليماني ولا يقبل الا الحجر الاسود وحده قال ابو عيسى رحمه الله تعالى - 01:01:32

الباب السادس والثلاثون باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف يسلم طاف مطبعا وهذا الذي ذهب اليه اكثر الائمة قال ابو عيسى حدثنا محمود بن غيلان قبيصة - 01:01:59

هذا هو ابن عقبة السواء الكوفي روى له الجماعة قال ابو حاتم لم ارى من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة واذن نعيم في حديث الثوري - 01:02:28

ويحيى الحماني في حديث شريك وعلي بن الجعد في حديثه وقد وثقه كثير من الائمة واثنوا على حفظه وصالح هذا الخبر عن سفيان فقد تابعه محمد بن كثير رواه ابو داود - 01:02:56

ووقع عند احمد وعندهما سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى وهذا فيه انقطاع فان ابن جريج لم يسمعه من ابني يعلى وقد رواه الامام احمد في مسنده عن عبد الله ابن الوليد - 01:03:19

قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن رجل عن ابن يعلى ورواه عبد الرزاق ومحمد بن يوسف الثريابي عند الدارمي وقديصة ثلاثتهم عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد - 01:03:50

ابني عن ابن يعلى عن ابيه وعبد الحميد ثقة قاله ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في ثقاته وروى له الجماعة والذين يروونه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى دون ذكر عبد الحميد - 01:04:16

هم وكيع وعبد الله بن الوليد ومحمد بن كثير وقد قال الامام احمد رحمه الله اصحاب الثور يحيى وكيع وعبد الرحمن وابو نعيم وقال مرة كان وكيع معنيا بحديث سفيان وقد ثبت الاصطباع - 01:04:48

في حديث حماد بن سلمة عن عبد الله ابن عثمان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمرُوا من الجعرانة ارديتهم تحت اباطهم - [01:05:20](#)

وقذفوها على عواتقهم اليسرى رواه احمد وابو داود وغيرهما وصححه النووي وفي الباب عن عمر رضي الله عنهم رواه احمد وغيره والاضطباع سنة في طواف في طواف القدوم وهو ان يشتمل بردائه - [01:05:44](#)

على منكبه اليسر من تحت منكبه اليمين فيكون منكبه اليمين مكشوفة وقد ذكر في الافصاح الاتفاق على استحباب الاضطباع وفي الصحيح انه قول الجمهور مخالفة فيه مالك وقال انه ليس بسنة - [01:06:23](#)

وقال لم اسمع احدا من اهل العلم في بلدنا يذكر ان الاضطباع سنة والصواب في ذلك قول الجمهور فانه سنة في كل الاشواق لعموم الدليل فاذا فرغ من طوافه سوى ثيابه - [01:07:00](#)

ولم يصطبع في ركعتي الطواف وقال الاكرم رحمه الله انما يصطبع في الاشواط الثلاثة التي يرمل فيها لان الاطباع انما هو معونة على الرمل وانما فعل تبعا له فاذا لم يرمل - [01:07:30](#)

لم يضطبع وهذا خلاف ظاهر الخبر وقد اختلف العلماء في حكم الاضطباع في السعي قال الشافعي فيه لانه احد الطرفين وفيه نظر فان النص لم يأتي به قال الامام احمد رحمه الله ما سمعت فيه شيئا - [01:08:02](#)

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني والقياس لا يصح الا فيما عقل معناه وهذا تعبد محض قال ابو عيسى هذا حديث الثوري عن ابن جريج لا نعرفه الا من حديثه - [01:08:35](#)

قد رواه احمد في مسند من حديث عمر ابن هارون عن ابن جريج عن بعض دني يعلى وهذا لا يصح قال ابو عيسى وهو حديث حسن صحيح اشترت قبل قليل الى علة خفية الى علة خفية فيه - [01:08:56](#)

وقد رواه وكيع وهو من اعلم الناس بحديث سفيان عن ابن جريج عن ابني يعلى ولم يذكر عبد الحميد تقدمت الاشارة الى حديث ابن عباس في الباب قال الامام ابو عيسى رحمه تعالى - [01:09:20](#)

الباب السابع والثلاثون باب ما جاء في تقبيل الحجر هذا باب ما جاء في سنيتي تقبيل الحجر اي الاسود دون الركن اليماني فانه يستلم ولا يقبل باصح قولي العلماء لانه لم يثبت في ذلك خبر. رأيت عمر ابن الخطاب يقبل الحجر - [01:09:43](#)

ويستحب فعل هذا في كل طوفة ما لم يشق وهذا مسنون في حق الرجل والمرأة ولا يشرع لاحد ان يؤذي كي يقبل لانه قد يرتكب محرما وهو يريد اداء سنة - [01:10:22](#)

وهذا ليس من الفقه في شيء ولا يرفع الصوت في التقبيل فقال سعيد بن جبيرة رحمه الله تعالى اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء ذكر ذلك عنه الفاكهي وغيره - [01:10:49](#)

عنه الفاكهي وغيره وروى ابن ماجة والحاكم من طريق محمد ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا يبيكي - [01:11:17](#)

ثم التفت فاذا هو لعمر يبكي فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات وهذا خبر منكر وقد اتفق الحفاظ على تضعيف محمد ابن عون وقد اختلف العلماء في حكم السجود عليه - [01:11:41](#)

عليه فقال مالك بانه بدعة وقال الاكثرون لا حرج منهم وقد فعله ابن عباس وسنده صحيح رواه الشافعي والعقيلي وغيرهما وجاء عن عمر والرؤية مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح - [01:12:08](#)

قد قال الامام احمد رحمه الله في رواية الاكرم ويسجد عليه وقد حسن الامام احمد رحمه تعالى حديث ابن عباس قوله يقبل الحجر ويقول اني اقبلك واعلم انك حجر وقد جاء في رواية البخاري - [01:12:39](#)

لا تضربوا ولا تنفع. قروا ولا تنفع وجاءت هذه الزيادة في صحيح مسلم من حديث ابن سرجس عن عمر وقد قال الحافظ الطبري رحمه تعالى انما قال ذلك عمر لان الناس - [01:13:06](#)

كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ايظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار سمكات العرب تفعل في

الجاهلية فاراد عمر ان يعلم الناس ان السلامة اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:13:28](#)

لا لان الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان يؤخذ من هذا التسليم بحكم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في كل امور الدين - [01:13:53](#)

يؤخذ من هذا حسن الاتباع قال الامام سفيان رحمه تعالى ان استطعت الا تحك رأسك الا باثر فافعل رواه الخطيب وغيره قوله ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم اقبلك - [01:14:15](#)

وهذا في اشارة الى ان التقبيل محض اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لم يقبل النبي فلا يشرع حينئذ التقبيل ويؤخذ من هذا ايضا حين لم يستلم النبي صلى الله عليه وسلم الركنتين اليمينيين لم يشرع - [01:14:37](#)

استلامهما فيقطف على ما استلم من الركنتين اليمينيين دون الشاميين يؤخذ من هذا ان تقبيل الحجر سنة وقد حكاه غير واحد اجماعا يؤخذ من هذا اتباع السنة ولو لم تظهر حكمة - [01:14:57](#)

الفعل الاصل في المسلم اذا ثبت عنده النص ان يسارع الى العمل به وان يؤمن به ولو لم تظهر له حكمته ولا حرج من التماس الحكم في الافعال والاقوال اذا لم تظهر له حكمة - [01:15:23](#)

فلا يعني هذا انه لا يبادر ولا يسارع الى العمل هذا من ضعف الايمان انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله الرسول يقول سمعنا واطعنا قال ابو عيسى رحمه تعالى - [01:15:51](#)

وفي الباب عن ابي ذر اخرج ابن ابي شيبة والدارقطني في العلل وابن عمر اخرج الامام البخاري قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد اخرج مسلم من من طرق عن ابي معاوية - [01:16:13](#)

ورواه البخاري من طريق سفيان عن الاعمش ورواه البخاري ومسلم طريق زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر ورواه مسلم من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر قبل الحجر الحديث - [01:16:37](#)

ورواه من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر ورواه من طريق عبد الله ابن شرجس قال رأيت عمر ورواه من طريق سويد ابن غفلة قال رأيت عمرا - [01:16:57](#)

رأيت عمر قبل الحجر والتزم وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا وهذا يفيد انه متواتر قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر - [01:17:15](#)

وقد قال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله. رواه البخاري وهذا صريح في مشروعية الجمع بينهما والاستلام هو مسحه قال ابو عيسى فان لم يمكنه ان يصل اليه - [01:17:37](#)

استلمه بيده وقبل يده جاء هذا في صحيح مسلم من حديث ابن عمر وجاء في صحيح مسلم من حديث ابي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:18:03](#)

يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه. ويقبل المحجن وقال عطاء رأيت جابر ابن عبد الله وابن عمر وابا سعيد وابا هريرة اذا استلموا تقبلوا ايديهم رواه الشافعي وغيره قوله وان لم يصل اليه - [01:18:21](#)

استقبله اذا حاذ به وكبر وهو قول الشافعي وقال نحو هذا البغوي في شرح السنة وقال بعض العلماء يرفع يديه ويكبروا ذكر ذلك عبد الله ابن الامام احمد عن ابيه - [01:18:52](#)

وقيل ويكبر قال ابن عباس رضي الله عنهما طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بغير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء كان عنده وكبر رواه البخاري في صحيحه تحت ترجمة باب التكبير عند الركن - [01:19:16](#)

وهذا الذي يصار اليه وحينئذ تكون مراتب استلام الحجر على النحو التالي المرتبة الاولى الجمع بين الاستلام والتقبيل شاهد صريحا في حديث ابن عمر رواه البخاري وغيره المرتبة الثانية استلامه - [01:19:44](#)

باليد او بشيء معه ويقبل ما استلمه به شاهد صريحا في حديث ابن عمر رواه مسلم ان يستلم او يقبله وعجز عن مسه بشيء فانه يشير اليه ويكبر ولا يقبل - [01:20:10](#)

ما اشار به والتكبير مرة واحدة فلا يشرع العدد في هذا واما التسمية عند بدء الطواف فلم يثبت في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءت عن ابن عمر - [01:20:34](#)

الاسناد اليه صحيح ولكن كل من وصف طواف النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر تسمية من وجه صحيح يقتصر على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحكم المرأة في ذلك كالرجل - [01:20:51](#)

وهذا كله على وجه الاستحباب من فعله فقد تسمية من وجه صحيح يقتصر على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحكم المرأة في ذلك كالرجل وهذا كله على وجه الاستحباب - [01:21:07](#)

من فعله فقد احسن ومن لا ولا حرج وهذا كله في مراتب الحجر الاسود واما الركن اليماني فله مرتبة واحدة فقط وهي الاستلام دون تقبيل او تكبير فان عجز عن استلامه - [01:21:23](#)

انه يمضي ولا يشير اليه لانه لم يثبت في ذلك نص نقف على هذا والله اعلم ان شاء الله تعالى غدا الباب الثامن والثلاثين. باب ما جاءنا يبدأ بالصفة قبل المروة - [01:21:50](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل هذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم من الاركان الا الركنين اليمينيين عنه صلى الله عليه وسلم انه استلم الركنين الشاميين - [01:22:13](#)

ولهذا كان ابن عباس يسارع الى الانكار في هذا وهو المحفوظ حديث الصحاح والله هذا الصحيح الصحيح في التكبير انه كلما حاذ الحجر في اول طوفة و آخر طوفة ومثله الدعاء - [01:22:28](#)

عند الصفا والمروة يبتدأ بالصفة ويختتم المروة وهذا الذي يفهم من ظاهر الدالة واطفال بعض العلماء لانه في بداية الطواف لا يكبر. يكبر في اخر الطواف وقال الجمهور يكبر في بداية الطواف ولا يكبر في نهاية - [01:23:03](#)

الطواف ولكن ظاهر النص كلما حاذاه هذا يفيد انه قد حذاه في خاتمتي وانه يكبر حين اذا وهذا من مسائل الاجتهاد من فعل هذا لعله اقرب الى الصواب وهو السنة ليس - [01:23:29](#)

واجب يمسح بيده. قلت الاستلام هو مسحه اليد هو مسحه باليد ناد اليه صحيح لما كون النبي صلى الله عليه وسلم يستلم ويقبله الاستلام هو مسحه باليد التقبيل واضح تقدم قول سعيد في ذلك انه لا يرفع الصوت في ذلك - [01:23:51](#)

الاخ يقول ما المقصود بالسجود على الحجر الاسود يضع جبهته وانفه على الحجر كما يضع جبهته وانفه على الارض الاخ يقول هل الاضطباع يشرع في طواف الافاضة وهل يشرع الرمل فيه؟ تقدم الحديث عن هذا ان الاطباع في طواف - [01:24:31](#)

اه القدوم وتقدم ايضا بالامس الحديث عن الرمل وانه في طواف آآ القدوم وتقدمت الاشارة والخلاف في هذه المسألة يجب طواف الوداع على المعتمر هذي مسألة خلافية منهم من اوجب طواف - [01:25:04](#)

الوداع المعتمر كقولي الشافعي وقوله للحنابلة ومنهم لم يرى ذلك واجبا وهو قوله الجمهور ولعله اقرب الى الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر ولم ينكر عنه انه ودع - [01:25:24](#)

واما طواف الوداع في الحج فانه واجب ولكنه رخص عن الحائض كما جاء هذا في الصحيحين خرج من ذلك يعني هو الاصلي يعمل بالسنة يعني من عطل السنة لوجود يعني - [01:25:47](#)

بعض الافعال الخاطئة من بعض الناس الانسان يعمل بالسنة لكن لا يؤذي احدا اذى لاحد ونسيت اوقات الزحام يجلس الانسان يقبل يعني الحقيقة اسد زحاما في حين ممكن الانسان يترك السنة في - [01:26:22](#)

وقت من الاوقات مراعاة لمصالح الآخرين ودفعاً للزحام والمشقة على المسلمين قلت ان البسمة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في بداية الطواف ولا في وسط ولا في اخره - [01:26:38](#)

جاءت هذه التسمية عن ابن عمر رضي الله عنه ولا اعلمها محفوظة عن غيره وهذا اجتهاد منه والصواب ترك ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه ولا اعلمها محفوظة عن غيره - [01:27:07](#)

وهذا اجتهاد منه الصواب ترك ذلك لان كل من وصف ووافى النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر عنه سوى استلام الحجر او تقبيل

الحجر او الاشارة الى الحجر او التكبير عند الحجر. ولم يذكر واحد على كثرة الاحاديث - [01:27:22](#)

في هذا الباب بانه كان يبسم ظاهر النص ان النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبله وليست النص بانه كبر مع الاستلام وهذا الاخ يقول هل يجزئ عن الهدى دفع القيمة لمن يقوم بذلك - [01:27:41](#)

ان كان هذا وكبلا عنك فيه لا حرج من ذلك يذبحها في الحرم وتوزع على في الحرم وتوزع على فقراء الحرم ولكن الافضل للحاج من يتولى هديه بنفسه ليأكل من ذلك - [01:28:08](#)

لان الفقهاء اختلفوا في حكم الاكل من الهدى منهم من قال بانه واجب وهذا الذي اختاره آآ الشنقيطي رحمه الله تعالى صاحب اضاء البيان وقال الجمهور بان الاكل والذين يوكلون - [01:28:35](#)

في ذبح الادعية تفوتهم هذه السنة حري بالمسلم اذا حج ورد الاف او مئات الكيلوات للوصول الى البلد الحرام ان يسارع الى اداء الواجبات والبعد عن المحرمات وفعل السنن وتطبيقها على الوجه امه متفق عليه - [01:28:57](#)

الصحيحين ايضا قال صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ونسبنا هؤلاء الذين يتولون ذبح الهدى عن الآخرين قد لا يعنون باسم الهدى ولا بطيبه ونحو ذلك - [01:29:23](#)

حينما يتولى الانسان هديه بنفسه حرص على السنة المعتبرة شرعا لان حكم الهدى حكم الاضحية في السنة المعتمر لان الله جل وعلا قال فما استيسر من الاد بالالف واللام اذا الهدى المعروف. ولم يقل فما استيسر من هدى - [01:29:47](#)

عرفه الله بالالف واللام. هذا يفيد ان الهدى هو المعروف. فيعتبر فيه السن المطلوب في الاضحية يبحث الانسان عن الطيب وعن اه اكثرها ثمان واذكاها لحما ولكن لو اوكى من يثق فيه - [01:30:01](#)

وفي معرفته فان هذا يجزئ وفي معرفته فان هذا يجزئ آآ عنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد على الحجر الاسود لكنه ضعيف اه الحافظ ابو يعلى رحمه الله تعالى - [01:30:19](#)

المحفوظ انه موقوف وليس بمرفوع ولا يصح ربه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عمر وثبت عن ابنه عباس وحكي عن جماعة من ائمة السلف الاخ يقول ما تقولون في من يقول بان ايجابيات الخط الموضوع الان للتكثير في في محاذاة الحجر -

[01:30:58](#)

اكثر من سلبياته يقول بان من ايجابياته انه تعليم للعوام العوام يعلمون بمجرد المحاذاة واذا وجد خطأ في المحاذاة فان هذا الخطأ مغتفر الله جل وعلا حين شرع هذا الامر والنبي صلى الله عليه وسلم حين شرع المحاذاة - [01:31:25](#)

كان معروفا بان الناس تتفاوت نظرتهم الى المحاذاة ومع هذا عمم هذا الامر وفي نفس الوقت قاعدة مضطربة الى من زعم النبي هي مضطربة ولكن لمن يفهم الولد لا يفهم هو الذي يدعي الاضطراب والتناقض في هذه القاعدة. كل امر - [01:31:51](#)

ومن ادعى ان هناك شيئا يخرج عن القاعدة تجد لمن نتحدث عنهم كل امر انعقد سببه انعقد سببه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم او في عصر الصحابة ولم يفعلوه - [01:32:15](#)

مع امكانية فعله فعمله بدعة هذه القاعدة مضطربة اذا القاعدة في باب الوسائل من الوسائل نوعان منهم من يقول الوسائل تعبدية وهذا غلط ومنهم من يقول ان الوسائل غير تعبدية وهذا غلط - [01:32:36](#)

والصواب ان الوسائل نوعان نوع تعبدى ونوع لا في مجال الاجتهاد النوع الاول التعبدى الذي انعقد سببه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم او في عصر الصحابة ولم يفعلوا بشرط - [01:32:59](#)

مع امكانية فعله فحين اذا ليس لنا ان نفعله كالخط للطواف والخط في تسوية الصفوف والاحتفالات المقامة الان تخريج دفعة لحفظ القرآن. تخريج دفعة لحفظ القرآن ونحو ذلك. هذي احتفالات غير مشروعة - [01:33:13](#)

النوع الثاني الذي لم ينعقد سببه او انعقد سببه ولم يمكن فعله مكبرات الصوت والشرطة التسجيل ونحو ذلك هذي غير داخله في القاعدة لانه يشترط في ذلك شرطان هذا الخط بامكان النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعله الصحابة يفعلوه - [01:33:31](#)

وحين لم يفعلوه مع امكانية الفعل علم ان عمله محدث اضافة الى هذا الامر انه السبب لوجود الزحام الشديد الذي قد يشتهى لو كان

مستحبا ان يزال دفعا للظرف فكيف وهو غير مشروع - [01:33:57](#)

اما مسألة بين العامة يعلم الدم آآ مترا ويتأخر مترا هذا يتقدم خطوة والآخر يتأخر خطوة هذا جميل ولا حرج عليهم في ذلك لان الله قال امرهم بهذا ويوكلون الى امر الله وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم على حسب اجتهادهم - [01:34:24](#)

والامر في الحقيقة بانه منضبط على حسب رؤيته ونظراته للحجر وحينئذ الحقيقة ان للسلبات كثيرة وكون الشيء في مصلحة لا يعني انه جائز ان بعض البدع فيها مصالح متعددة ولكن تكون الاصل في المضارم تكون اه تظفي على المصالح - [01:34:48](#)

والله جل وعلا اخبر عن وجود آآ بعض المصالح في الخمر والميسر ولكن ماذا قال الله في الخمر والميسر ولكن ماذا قال الله جل وعلا واثمهما اكبر من نفعهما الاخ يقول - [01:35:12](#)

ايهما افضل القران ام الافراد؟ هل هناك تفصيل؟ ايضا تقدم الحديث عن هذا في توسع وانا انه لا شيء افضل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان القران هو افضل لشيء لمن ساق - [01:35:33](#)

اه الهدى واما من لم يسوق الهدى المستحب ان يتمتع ولا حرج ان يفرد ولكن الافضل القراءة لمن ساق الهدى لذلك التمتع ثم لذلك الافراج هذا الاخ يقول ما حكم من ترك ركعتي - [01:35:50](#)

الطواف عمدا وهل عليه شيء وهل عليه شيء تقدم بالانسي الخلاف في هذا ان شاء الله زيت بيان عن هذه المسألة وان الفقهاء مختلفون في هذه المسألة منهم من قال بان ركعتي الطواف - [01:36:16](#)

واجبتان وهذا الذي ذهب اليه ابو حنيفة وطوائف من الفقهاء وقواه ابن مفلح الحنبلي ومنهم من قال بان ركعة الطواف سنة وهذا قول الجمهور لان الله جل وعلا لم يوجب صلاة - [01:36:38](#)

الا الصلوات الخمس وما عدا ذلك فليس هناك شيء من الصلوات واجب. هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع. والخبر متفق على اه صحته مسألة خلافية ولكن الاقرب الى ذلك - [01:36:58](#)

ان هاتين الركعتين مستحبتان هاتين الركعتين مستحبتان من نسي يكبر عند الحجر وذكر بعده يرجع ام يكبر حيثما كان مع وجود الزحام يشرع عند محاذة الحجر اذا تجاوز الحجر هذه السنة يقال فات - [01:37:14](#)

محلهما هنا اذا يمضي يمضي في طوافه ولا يرجع ولا سيما على ما تفضل به الاخ مع وجود اه الزحام هذا هو صلة مرتبطة بعبادة فرق انا قلت ان الامر نوعان - [01:37:43](#)

العبادات النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احذر في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة الاحداث في الدين بدون دليل هذي غاية اذا كل عبادة لم يفعلها السلف هي بدعة على الاطلاق - [01:38:31](#)

النوع الاخر الوسائل الاخر الوسائل وليس من العادات الوسائل الوسائل نوعان قلت انعقد سببه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولن يفعله مع امكانية فعله هذا عمل غير مشروع عمل بدعة - [01:38:42](#)

النوع الثاني لم ينعقد سببه او انعقد سببه ولم يمكن فعله فهذا لا حرج اه منهم؟ هذا السائل يقول انا رجل ذبحت الهدى وكان عندي جوازي رجل فقير ثم سلمت الهدى كاملا فهل عليك؟ والهدى كاملا فهل عليك؟ لا شيء عليك لكن هذا للمستقبل ان الانسان اذا -

[01:39:02](#)

ذبح هديه ان يأكل منه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم والله جل وعلا يقول لقد كان لكم رسول الله اه اسوة حسنة هذا سائل يقول عندي شخص قد زرتة في السجن وجريمته قتل - [01:39:28](#)

وهو لم يحج ترضى فهل يحج عنه لانه ربما يحكم عليه بالقصاص هذا الاخ القاتل يفصل في وضعه لانه ان لم يكن قادرا على التوكيل ان لم يكن قادرا على - [01:39:48](#)

التوكيل لا حرج لآخر ان يتطوع عنه وان يحج عنه وان كان قادرا على التوحيد جهاز يوكي يوكل رجلا بمال او بغير مال يحج عنك هذا هو المشروع هذا هو المشروع في آآ حقه - [01:40:19](#)

اذا اراد او بعض الناس ان يحتسب ويحج عنه فله ذلك ويؤجر على ذلك ويستأذنه في هذا الامر اذا اذن له فليبادر الى هذا وله اجر ان

الدال على الخير كفاعله - 01:40:45

ينبغي لهذا الرجل المفتون ان يوكل من ينوب عنه في اداء فرض الحج يكون في ذلك آآ الوضوح في حرصه على اداء هذا الركن. اداء هذا الركن فان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس - 01:41:07

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت يجعل يسارع الى هذا الركن. اما اذا لم يكن له عناية ولا يهتم هذا الامر - 01:41:35

حج عنه شخصا لم يحج عنه شخص ولا يريد يوكل احدا فلا ارى ان شخصا يتطوع عنه وهو متعمد للترك حقيقة الذي يتعمد الصرف ولا ينوي الحد اصلا واحنا يعرض عليه الحاج - 01:41:49

لا لا يعني يسارع في الفرح ولا يفرح هذا ارى انه لا يحج عنه هذا ولا يريد الحج اصلا انما يحج عن يريدهم هذا الامر فان كان عاجزا يحتسب الامر - 01:42:03

في بعض الاسئلة غير متعلقة بالحج لعلي اجيب عنها ان شاء الله تعالى بعد درسها التوحيد نعم - 01:42:22